استدراكات
على بعض البحوث المقدمة
للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية
عند علماء الشريعة والحساب الفلكي

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارن

رأس الخيمة، الدقداقة

معهد التكنولوجيا التطبيقية

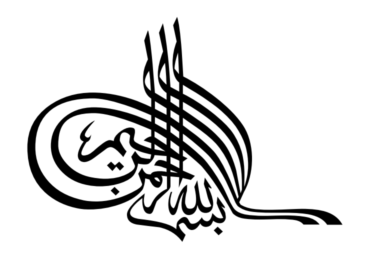
ص ب ٣٣٧٢

هـ ٠٠٩٧١٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠

دولة الإمارات العربية المتحدة

الإيميل: nazar٤٤٤٤@gmail.com

nezaralsheikh@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء الثواب

إلى حبيب القلب والروح سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحابته وسلم، وإلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وإلى جميع صحابته الكرام المفضلين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وإلى السيدة الوالدة رحمها الله تعالى وجعلها مع سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أعلى جنان الخلد

وإلى السيد الوالد أمتعنا الله تعالى بحياته، ومتعه بالصحة

وإلى جميع مشايخي وإلى جميع أحبابي في الله وإلى أم محمود وأولادي وإلى من له حق عليّ

أسأل الله تعالى أن تجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ذكرتهم إنه أكرم مسؤول وخير مأمول.

دعاء

اللهم ببابك أوقفنا ركائب الذل والانكسار

وبجنابك أنخنا نجائب العجز والافتقار

ولعطائك مددنا يد الفاقة و الاضطرار

وبفنائك وقفنا وأنت عالم الأسرار

رب فلا تجعل ما ألفته قرائحنا مردوداً إلينا بالطرد والإبعاد

ولا ما سطرته أناملنا شهيداً علينا يوم يقوم الأشهاد

اللهم بيِّض وجوهنا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه

فأنت ذو الطول العظيم و الفضل العميم ولا حول ولا قوة إلا بك يا الله

اللهم بلغ سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مني تحية وسلاما وصل وسلم عليه صلاة ترضيك وترضيه إلى يوم الدين يا أرحم الراحمين يا رب العالمين.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وعلى صحبه وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلما اطلعت على البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي، وكنت أحد المشاركين في هذا المؤتمر رأيت بعض الملاحظات حول ما كُتب في بعضها، فرأيت من باب النصح والتواصل العلمي تدوينها، للتواصل مع أصحاب البحوث والاستفادة من علومهم ومعارفهم.

فإن وفقت في تلك النظرات فهذا محض فضل من الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يستفيد من ذكرتهم من تلك الملاحظة، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان، فأسأل الله تعالى من جوده وكرمه أن لا يحرمني أجر المجتهد المخطئ، كما أنني أستسمح وأعتذر ممن ذكرتهم من المشايخ والدكاترة في هذه الورقات إذا ذكرت تعليقاً في غير محله أو غير صحيح أو فيه إساءة أدب.

والبحوث التي دار التعليق حولها هي:

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم

البحث الأول: "محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمتن والحساب الفلكي" للأستاذ الدكتور حميد مجول النعيمي.

والحديث مع هذا البحث في سبعة أمور:

أولاً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص٦ :((ثمة ظواهر حسابية إعجازية أو ملفتة للنظر تماما، فالقرآن حسم (نوع) الشهر في الاستعمال اليومي على أساس الشهر القمري الاقتراني))[1]. ثم استدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥]، وذكر العلاقات الحسابية بين أنواع السنة القمرية وغيرها.

قلت:

قد أوافقه على ما استنتجه من أن القرآن أشار إلى السَّنة الاقترانية، لكن لا أوافقه على أن القرآن حسم نوع الشهر في الاستعمال اليومي بالشهر الاقتراني؛ لأن الآية ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ ﴾ أشارت إلى التفاضل بين السنين الشمسية والقمرية -إن صح التفسير بذلك- ولم تشر إلى حكم الاستعمال، وأن المعتبر هو الشهر القمري الاقتراني.

ومن جهة أخرى: فإن الشهر القمري الاقتراني قد يبدأ بالنهار، والشهر الشرعي لا يبدأ إلا بعد غروب الشمس حينما يُرى الهلال، وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات –وغيرها– على أساس الشهر الشرعي لا الاقتراني، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) وانظر تقدمة التطبيقات الفلكية لعوني الخصاونة: ص١٧.

قال القرطبي رحمه الله: ((هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط))[١].

ثانياً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص٨ (((ز).. وحرية تحديد موعد (عبادة) الزكاة مفتوحة)).

قلت:

هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح فقهاً، فليس للمسلم حرية في تحديد موعد أداء الزكاة، من حيث التأخير، فإذا وجبت الزكاة عليه في شعبان حرم تأخيرها إلى رمضان، إلا لعذر أو ضرورة، وما يفعله جهلة المسلمين من تأخير الزكاة إلى رمضان لتحصيل الثواب الأكبر حرام باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل يحرم عليه تأخيرها أكثر من يومين إلا لعذر، وأما تعجيل الزكاة عن موعد وجوبها فهذا جائز، وفيه تفصيل[٢].

ثالثاً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن تحديد يوم المراقبة، في ص١٣: ((فإذا شوهد الهلال قبيل الشروق فإنه لا يمكن رؤيته من الغرب بعد غروب الشمس)).

وقال أيضاً أثناء حديثه عن تحديد الشروط الأساسية لتثبيت بدايات الشهور القمرية ص٢٠ :((٣_.. فإذا شوهد قبل الشروق فإنه لن يرى عند الغروب إطلاقاً))، ومثل ذلك قال في ص٣٦ : ((وتستحيل رؤية الهلال بعد الغروب _وهي الرؤية المعتبرة شرعاً_ إذا رئي الهلال صباحاً قبل طلوع

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٣/٨، وقد توسعت قليلا في هذه المسألة في كتابي المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية ص٦٢.

(٢) بينت هذه المسألة على وجه التفصيل في رسالتي للدكتوار مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٥٣٩، وكذلك في بحث قدمته لمركز أبحاث الاقتصاد بعنوان القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة ص٧.

الشمس، لأن هذه الرؤية تعني أن الاقتران لم يحدث بعد، وأن القمر مازال _كما يرى من فوق الأرض_ أمام الشمس...)).

قلت:

هذا الكلام على إطلاقه فيه نظر من الناحية الفلكية؛ ونتيجة من الناحية الشرعية:

أما الناحية الفلكية: فكلامه هذا فيه شيء من التعارض مع ما قدمه الدكتور حسن باصرة في بحثه المعنون :"حالات الهلال على الأفق الغربي" فقد ذكر الحالات الثلاث للحركة التقهقرية للقمر نحو الشرق ص٥ فما بعدها، فقال :((..فعلى خط العرض ٣٠ جنوباً لنفس يوم الخميس (أي٢٩ شعبان ١٤٣٠هـ) الذي نتحدث عنه نجد أن القمر يسبق الشمس بالشروق بحوالي ١٤ دقيقة، ويتأخر في غروبه بعد الشمس بحوالي ١٢ دقيقة، ويكون ارتفاعه عند الأفق عند غروب الشمس حوالي ثلاث درجات، لمعرفة مدى التفاوت في غروب كل من الشمس والقمر باختلاف خطوط العرض مع ثبات خط الطول التابع لمكة المكرمة...)).

فهذا يدل على أنه توجد حالات يمكن للقمر أن يشرق قبل الشمس ويغرب بعدها.

والشهادة بالهلال مساء مع رؤيته صباحاً شيء متعارف عليه عند بعض السعوديين ممن يهتمون برؤية الهلال، ومن هؤلاء الأستاذ عبد الله الخضيري في "حوطة سدير" (نحو١٠٠كم من غربي مدينة الرياض)، فقد أخبرني أن شروق القمر قبل الشمس وغروبه بعدها يمكن أن يتكرر في السنة من أربع مرات إلى ست مرات، وأن ذلك من الظواهر الطبيعية وليس من نوادر الحالات، ومن هذه الحالات تم ثبوت الشهر، وذكر لي مثالاً على ذلك في هلال شعبان لعام ٢٠٠٤م، فقد أشرق قبل الشمس، ورصد من جبل الهجرة في المدينة المنورة وتمت مشاهدته.

ونتيجة لما سبق فإن الشرط الثاني والثالث من الشروط التي وضعها الدكتور لتثبيت بدايات الشهور القمرية تحتاج إلى إعادة نظر.

وإذا صح أن الاستحالة الفلكية التي تحدث عنها الدكتور غير قطعية، لم يكن لهذا الحساب في هذه المسألة أي اعتبار شرعاً في رد الشهادة التي تتعارض مع مثل هذه الحسابات الفلكية القطعية كما يدعي الفلكييون، فكم وكم تنغم بعض الفقهاء والفلكيين بحسابات قطعية، وفي الحقيقة إنما هي ظنية لا تقوى على رد الشهادات، وسآتي بمثال على ذلك عن الإمام السبكي، وغيره لاحقاً.

رابعاً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص١٣: ((**ثالثاً: رأي علماء الإسلام في تحديد بدايات الأشهر القمرية**)).

قلت: كأن الفقرة فيها نقص، أو تحتاج إلى تغيير العنوان، فجميع الكلام تحت هذه الفقرة لا يتحدث عن الرأي الفقهي في تحديد بداية الشهور القمرية، وإنما دار الحديث حول التقويم الذي اعتمده العرب قبل الإسلام، والله أعلم.

خامساً_ قال الدكتور في ص١٧و١٨ : ((**وأقدم من صرح بالاعتماد على الاقتران بداية للشهر القمري العلامة الرملي الشافعي الصغير ت١٠٠٠هـ، وقد أخذه عن والده الرملي الكبير ت٩٥٧هـ، وكثير من العلماء والفقهاء في القرن العشرين يذهبون إلى أن الاقتران هو بداية للشهر العربي، ومنهم الشيخ الطنطاوي جوهري** (**ت١٩١٣هـ**) **والدكتور عبد المنعم النمر، في عام ١٩٨٤هـ أقرت لجنة من مجمع البحوث في الأزهر _بعد دراسة مستفيضة_ طريقة الحساب الفلكي الاقتراني واعتبرتها مقبولة**)).

قلت:

إن نسبة القول **بالاعتماد على الاقتران بداية للشهر القمري** للرملي الصغير ووالده غير صحيحة، فالرملي الكبير لم يقل بالحساب إلا في حالات وجود الهلال على الأفق الغربي بعد غياب الشمس، ولم يقل بجواز دخول الشهر بالاقتران، إلا في حالة غياب القمر بعد الشمس ووجوده على الأفق الغربي واستحالة رؤيته، بل فسره بعض الشافعية عنه، وهذا القول منقوض بإجماع من

سبقه، **قال السبكي رحمه الله** (ت ٧٥٦هـ): **وأجمع المسلمون –فيما أَظُنُّ– على أنه لا حكمَ لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكنِ الرؤية لقربه منها، سواء كانَ ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما اختلف الشافعية فيما إذا بَعُدَ عنها بحيث تُمكِن رؤيته وعلم بالحساب، وكان هناك غَيْمٌ يحولُ بيننا وبينه**(١).

فحدوث الاقتران ليس له اعتبار شرعي في دخول الشهر، وسيأتي المزيد من الكلام على هذه النقطة في الملحظ الرابع الآتي.

فالرملي الكبير له ثنتان من الفتوى:

الأولى وظاهرها جواز الاعتماد على الحساب **في حالة وجود القمر على الأفق الغربي** ضمن ثلاث حالات ونصها: ((سئل الشهاب الرملي رحمه الله عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم؛ هل محله إذا **قطع بوجوده** وبامتناع رؤيته، أو **بوجوده** وإن لم يجوّز رؤيته، فإنَّ أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات: حالة **يقطع بوجوده** وبامتناع رؤيته، وحالة **يقطع فيها بوجوده** ورؤيته، وحالة يقطع فيها **بوجوده** ويُجَوِّزُونَ رؤيته، فأجاب: بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث))(٢)، وهذا يؤكد أن الرملي لم يتعرض لحالة الاقتران، والقدماء يسمون الاقتران باجتماع الشمس والقمر، وهو لم يذكره.

---

(١) العلم المنشور ص٢٠، يراجع إحكام الأحكام ٣/٢٨٥، العزيز ٣/١٧٨، المجموع ٦/٢٨٩.

وقال أيضاً في الفتاوى ١/٤١٢ : ((فَالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهِلالَيْنِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ إمَّا برُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَإِمَّا بكَمَال الْعِدَّةِ ثَلاثِينَ.. وَلَوْ لَمْ يَقُلْ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَكَانَ إذَا فَارَقَ الشُّعَاعَ مَثَلا قَبْلَ الْفَجْرِ يَجبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْم، فَأَبْطَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ الصَّوْمَ إلا فِي الْيَوْمِ الْقَابلِ، **وَهَذَا مَحَلٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاء** ، وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ وَهُوَ مَا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوب فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَاز الصَّوْم بذَلِكَ)).

(٢) فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٢/٣٣٧، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/٣٠٤.

والفتوى الثانية، وفيها منع العمل بالحساب وإلغاؤه في حالة تعارضها مع الشهادة وغير الشهادة، مع الرد على السبكي القائل بالحساب، ونصها في الفتاوى أيضاً: (((سُئِلَ) عَنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ: لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَقَالَ الْحِسَابُ بِعَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، عُمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ؛ لأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ، وَالشَّهَادَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَأَطَالَ الْكَلامَ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَا قَالَهُ أَمْ لا؟ وَفِيمَا إذَا رُئِيَ الْهِلالُ نَهَارًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ أَمْ لا؟..

(فَأَجَابَ): بِأَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلاثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ نَزَّلَهَا الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ، وَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَرْدُودٌ؛ رَدَّهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ... **وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِد الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ** بِقَوْلِهِ: نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ الْحِسَابُ لا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ ا هـــ **وَالاحْتِمَالاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ** بِقَوْلِهِ: وَلأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ إلَخْ: **لا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّهَادَاتِ))**[1].

وأما الرملي الصغير فلا يقول بدخول الشهر بالاقتران، ورأيه كرأي الشافعية، بأنه لا عبرة بقول الحساب، وإنما مال إلى القول بأن يعمل الحاسب بعلم نفسه إن خالفت الشهادة حساباته القطعية فلا يصوم، ونقل أيضاً في كتابه "نهاية المحتاج" أن رأي والده كرأي الشافعية في عدم الاعتماد على الحساب قال: ((وَشَمِلَ كَلامُ الْمُصَنِّفِ ثُبُوتَهُ [أي ثبوت شهر رمضان بعدل] بِالشَّهَادَةِ مَا لَوْ

---

(١) فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٣٢٠/٢ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٠٤/٢.

دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ.. ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ، **وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** خِلافًا لِلسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.. (قَوْلُهُ : وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ).. ظَاهِرُهُ وَإِنْ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ ا هــ سم عَلَى بَهْجَةٍ ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحِسَاب وَقَطَعَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ بِعَدَمِ وُجُودِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ لَهُ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ بِعِلْمِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا))[1].

فقد يدل هذا على وجود اضطراب في فتوى الرملي الكبير، وخاصة أن فتواه الأولى خلت عن الدليل وعن التعليل، وإذا ثبت مثل هذا فلا يعول عليها، إذ المعروف عن أهل الفقه أنهم إذا بحثوا في مسألة وخاصة المستجدات حشدوا الأدلة من كل صوب وحدب.

وقد فصلت القول في هذه النقطة في بحثي الذي قدمته للمؤتمر ص ٢٨و٢٩والذي بعنوان "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

ثم إني أتحفظ على قول الدكتور: ((**وكثير من العلماء والفقهاء في القرن العشرين يذهبون إلى أن الاقتران هو بداية للشهر العربي)) أين هؤلاء الكثيرون؟**

وقد ذكر مثالين: الشيخ طنطاوي جوهري، والدكتور عبد المنعم النمر.

أما الشيخ طنطاوي جوهري فلا يصح عنه القول بالاقتران، وإنما قال بالحساب إذا توفر معيار الرؤية وابتعد القمر عن الشمس، بحسب ما نقل الأستاذ الدكتور محمد الهواري تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب ص٢٦ قوله: ((إذا قال العادون: إن القمر تباعد عن الشمس جهة الشرق مقدار القوس الممكن من الرؤية وجب الصوم..)).

---

(١) ٩/٣٠٠_٣٠١، تحفة المحتاج ابن حجر الهيتمي ١٣/ ١٩٠.

وأما الدكتور عبد المنعم النمر ولجنة مجمع البحوث في الأزهر فلم أقف على بحوثهم بعد.

سادساً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص٢١: ((**سابعاً: بعض المعلومات التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند مراقبة الهلال: ١_ لا يمكن أن يرى القمر هلالاً من الغرب إذا لم يولد الهلال بعد**)).

قلت:

هذا الكلام فيه نظر، فهناك حالات فلكية نادرة يمكن أن يرى الهلال في حالة الاقتران قبيله أو بعيده بساعات تحدث كل١٨،٦١ سنة، فإذا كان القمر في ارتفاع خمس درجات عن مستوى دوران الأرض حول الشمس (مستوى دائرة البروج)، وفي موقع اقتران مع الشمس، فإن أي موقع تغرب فيه الشمس في هذه اللحظة سيرى الراصد فيه الشمس تغرب وفوقها القمر على بعد يصل إلى نحو خمس درجات، بل وسيرى جزءاً مضيئاً من القمر يصل إلى (٠,٠١ من القمر) إن لم يكن هناك كسوف شمسي على المنطقة المشاهد منها، ويكون شديد الإضاءة لقربه من الشمس، وليس هناك في الوقت الحاضر حسابات عن هذه الظواهر، لضعف الدراسات لدى الفلكيين المسلمين.

ويقول الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى أستاذ علم الفلك المشارك في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.. في بحثه "حالات رؤية الهلال" الذي قدمه للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية.. في ص٦ أثناء حديثه عن حالات تحري الرؤية: ((٢_ أن يحدث الاقتران بعد مغيب الشمس، وتغرب الشمس قبل القمر نتيجة كون الحجم الظاهري فتكون الحافة العليا للقمر فوق الحافة العليا للشمس، وهذا الحالة على قلة حدوثها سنوياً إلا أنها جديرة الاهتمام، إن حافة القمر العليا وإن تم رصدها فإن قرني الهلال سيكونان متوجهين إلى جهة الغرب_مقلوب_.

بُعْدُ القمر الزاوي يكون في هذه الحالة أكبر ما يمكن لذا فإن القمر يغرب حسابياً بعد مغيب الشمس مما يعني دخول الشهر القمري قبل الاقتران، ومثال

على ذلك تغرب الشمس يوم ٢٠٠٣/٨/٢٧م في مكة المكرمة عند الساعة ١٨ و٤١ دقيقة بينما يغرب القمر في تمام الساعة ١٨ و٤٩ دقيقة مع العلم أن الاقتران حدث عند الساعة ٢٠ و٢٧ دقيقة (بتوقيت مكة المكرمة) أي بعد غروب الشمس)).

وأما من الناحية الشرعية: فإن هذه الظاهرة على قلة حدوثها وصعوبة الرؤية فيها، إلا لمن أعطاه الله الخبرة والقدرة، يلزم أخذها في الاعتبار، فلا يجوز رد شهادة الشهود لهلال أول الشهر لمجرد أن القمر في حالة الاقتران، ما دام أن الشهود قد رأوه رؤية شرعية قد استوفت شروطها الفلكية، هذا رأيي في المسألة، وتحتاج إلى دراسة فلكية وفقهية أكبر، وفي الحالة الآتية مزيد من الكلام على الأمر الأخير السابع.

سابعاً_ قال الدكتور في ص٣٧ أثناء حديثه عن رؤية الهلال قبل حدوث الاقتران بساعات: ((**من المستحيل أن يرى على صغره أثناء سطوع الشمس، لو رئي _فرضاً_ فلا يعتد بهذه الرؤية، لأن هذا الهلال ليس هو هلال الشهر الجديد، وإنما هو بقية هلال الشهر السابق، ولذلك لا يعتد بهذه الرؤية لا شرعاً ولا فلكياً**)).

قلت:

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الشرعية والفلكية:

أما الناحية الشرعية، فإن حصول الاقتران ليس بشرط في دخول الشهر، كما صرح بذلك السبكي في كلامه السابق من أنه لا حكمَ لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكنِ الرؤية لقربه منها، سواء كانَ ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما العبرة برؤية الهلال بعد غياب الشمس، فإذا رؤي بالحالة التي ذكرها الدكتور وتبين صدق الشهود بذلك دخل الشهر الجديد، وقد اجتمعت بأناس في "حوطة سدير" من أمثال الأستاذ عبد الله الخضيري يرون الهلال في بعض الحالات بعد غياب الشمس بخمس دقائق، وهذا في عرف بعض الفلكيين من المستحيلات.

وأما من الناحية الفلكية فقوله: **من المستحيل أن يرى على صغره أثناء سطوع الشمس**.. فيجاب بأن الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى ذكر هذه الحالة و لم يذكر استحالة حدوثها.

وتقدير هذه الظاهرة الفلكية من وجهة نظري: أنه من خلال المثال السابق في رابعا وهو يوم ٢٠٠٣/٨/٢٧م الذي ذكره الدكتور زكي _على فرض **رؤية الهلال فيه**_ أستطيع ترجيح أن هذا اليوم يعد من أول الشهر فلكيا أيضا، وليس من آخر الشهر السابق وتعليل ذلك:

أن عدد أيام شهر رجب من بداية يوم ٢٠٠٣/٨/٢٧م الموافق ١رجب لعام ١٤٢٤هـ إلى ١ شعبان ويوافق ٢٠٠٣/٩/٢٦م حيث يمكن رؤية الهلال بالتلسكوب فيه كما في برنامج المواقيت الدقيقة، _ أن عدد أيامه ما بين هذين التاريخين_ هو ٣٠ يوما، فما دام أن عدد أيام الشهر من الإهلال إلى الإهلال ضمن المدة المحددة فلكيا وهي ٢٩ أو ٣٠ فلا مانع من اعتبار يوم ٢٠٠٣/٨/٢٧م أول أيام شهر رجب.

علما بأن الاقتران الذي ذكره الدكتور هو الاقتران المركزي (الساعة ٢٠ و٢٧ دقيقة) وهذا غير معتد به في حسابات الرؤية، وأما الاقتران السطحي فقد حدث عند الساعة ٢١ و١٦ دقيقة، أي بعد غروب الشمس بـ ثلاث ساعات و١٥ دقيقة، إذاً فيمكن دخول الشهر القمري ولو لم يحدث الاقتران.

وأخيرا مما يؤكد أن هذا اليوم هو من أيام الشهر الجديد على فرض رؤية الهلال فيه هو الشعور بالحالة النفسية عند الناس وذلك أن القمر يغيب في هذا اليوم بعد الشمس بـ ٨ دقائق وأما في اليوم التالي يوم ٢٠٠٣/٨/٢٨م سيغيب بعد الشمس بـ ٤٩ دقيقة فهذا يوحي للناس أن الهلال هو ابن يوم وليس بوليد شهر

جديد، وهذه الحالة النفسية لا أثر لها في الشرع البتة، فلا ينظر إلى كبر الهلال وارتفاعه بل ينظر إلى وقت إهلاله(١). والله أعلم.

وللإفادة أكثر يمكن مراجعة بحثي"مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية" ص٣٦.

البحث الثاني: "حالات رؤية الهلال" للدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى:

قال الدكتور حفظه الله في ص٦: ((إن من شروط بداية الشهر القمري شرعياً (أو الضابط الشرعي) تواجد جرم القمر فوق الشمس بعد مغيبها يوم التحري، ولقد أضاف الفلكييون _مثل معدو تقويم أم القرى_ شرطاً علمياً (ضابطاً علمياً) ألا وهو حدوث الاقتران أو ما يعرف باجتماع النيرين، وهذان الشرطان كفيلان ببداية شرعية وعلمية للشهر عن طريق الحساب، ولا يشترط هنا إمكانية الرؤية وإنما تحري الرؤية)).

ثم قال بعد أن ذكر إمكانية رصد الهلال قبل الاقتران وبعد غروب الشمس وقد ضرب لذلك مثلا بيوم ٢٠٠٣/٨/٢٧م : ((هنا عدم حدوث الاقتران أخل بالشرط العلمي وعليه فلا بداية للشهر بدون حدوث الاقتران)).

قلت:

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الشرعية والفلكية:

---

(١) لما رواه مسلم رحمه الله عن أبي البَخْتَرِي رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قال تَرَاءَيْنَا الهِلاَلَ، فَقَالَ بعض القومِ: هو ابن ثلاثٍ، وقال بعض القومِ: هو ابن ليلتين، قال: فَلَقِينَا ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رأينَا الهلالَ، فقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعض القومِ: هو ابن لَيْلَتَينِ، فقال: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال: فقُلْنَا: لَيْلَةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الله مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ)).

أما الناحية الشرعية: فكلامه غير صحيح شرعا، والفتوى به لا تجوز إلا على رأي ضعيف هو رأي الرملي الشافعي، وهي فتوى مطربة عنه، وهذا الرأي منقوض بالإجماع[١]، فمجرد وجود جرم القمر فوق الشمس بعد مغيبها يوم التحري، لا يحدد البداية الشرعية، بل الذي يحددها هو الرؤية، ومن جهة أخرى لا يقال عن أمر صار فيه ضابط شرعي حتى تشهد له الأدلة، ويعتضد بالفروع الفقهية، فهذه الفتوى لا يشهد لها دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من عمل للسلف الصالح.. وهل عجزت الأمة عن رؤية الهلال حتى تتبع رأياً أوهى من بيت العنكبوت؟!

وتتمة الكلام في بحثي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية" ص٢٨.

وأما من الناحية الفلكية فقد أجبت على مثله أثناء الحديث عن بحث الدكتور حميد مجول النعيمي وذلك في سابعاً.

البحث الثالث: "إثبات الشهور القمرية المشكلة والحل" للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.

قال الدكتور حفظه الله في ص٢٠ نقلا عن الدكتور وهبة الزحيلي: ((واختلاف المطالع والمغارب حقيقة علمية لحركة كل من الشمس والقمر، ولكنهما في الأعم الأغلب غير مؤثرة، فقد بين العلماء أن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي شرقا وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي غرباً نحو ٩ ساعات..)).

---

(١) قال السبكي رحمه الله (ت ٧٥٦هـ): وأجمع المسلمون -فيما أَظُنُّ- على أنه لا حكمَ لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكنِ الرؤية لقربه منها، سواء كانَ ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما اختلف الشافعية فيما إذا بَعُدَ عنها بحيث تُمكِن رؤيته وعلم بالحساب، وكان هناك غَيْمٌ يحولُ بيننا وبينه. العلم المنشور ص٢٠، ويراجع إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، العزيز ١٧٨/٣، المجموع ٢٨٩/٦.

قلت:

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الفلكية فالبعد بين البلدان الإسلامية مؤثر على توحيد الشهور أو على اختلاف المطالع، فقد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في مكان مجاور للأول في مسافة لا تتعدى بضع مئات من الكيلومترات، وخاصة إذا كانت في غربيها، وتتمة الكلام في بحثي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية" ص١٧.

البحث الرابع: "أقوال الفقهاء في الشرط في الشهادة لثبوت رؤية الهلال" للأستاذ الدكتور سيد محمد سيد عبد الرزاق الطبطبائي.

والحديث عن البحث في أمرين:

أولاً: قال حفظه الله تعالى ص٣ لما نقل رأي الحنفية في التماس هلال رمضان :((ومما يجب على عموم المسلمين التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان، وقت الغروب)).

قلت الصحيح عند الحنفية أن التماس هلال رمضان هو واجب على الكفاية، وليس بواجب على العموم، وإن أطلقت بعض كتب الحنفية العموم فالمراد هو الكفاية كما في الشروح. ينظر مراقي الفلاح ص٥٩٠، وفتح القدير ٢/٢١٣.

ثانياً: قال الدكتور حفظه الله عند حديثه عن الشروط العامة لثبوت هلال رمضان في الفرع الثالث ص١٩: ((أولاً عدم معارضته للحساب: وهو *شرط عند الشافعية* خلافاً للجمهور، قال الشربيني: برؤية هلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعي وأطال في بيان رد هذه الشهادة، *والمعتمد قبولها إذ لا عبرة بقول الحساب*)).

قلت:

هذا الإطلاق في رأي الشافعية غير صحيح، والصحيح أن يقول شرط عند بعض الشافعية، فقول الشافعية على المعتمد عندهم هو قبول الشهادة إذا تعارضت مع الحساب، كما ذكر الدكتور في آخر حديث الشربيني.

ومن قال برد الشهادة إذا تعارضت مع الحساب من الشافعية منهم توسع بالأخذ بالحساب كالسبكي، وقد رد عليه متأخروا الشافعية، وقد ذكرت هذا في البحث الأول _خامساً_[١] أثناء رأي الرملي في الحساب فهو يقول بالأخذ بالشهادة ولو دل الحساب على كذب الشهود، ومنهم من توسط كابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) بأن كان عدد المخبرون عدد التواتر وكانت مقدمات الحساب قطعية ففي هذه الحالة ترد الشهادة[٢].

البحث الخامس: "تحرير مذاهب العلماء في مراعاة اختلاف المطالع في إثبات الأهلة" للشيخ بدر الحسن القاسمي.

والكلام عن البحث في ثلاثة أمور:

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى عند الحديث عن اختلاف المطالع ص١٧: ((يقول الإمام الزيلعي رحمه الله انفصال الهلال عن شعاع الشمس _ولادة الهلال_ يختلف باختلاف الأقطار..)).

(١)**قال** الرملي: وَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَرْدُودٌ؛ رَدَّهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ... **وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِد الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ .. وَالاحْتِمَالاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ لا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّهَادَاتِ.** فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٣٢٠/٢ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٠٤/٢.

(٢)**تحفة المحتاج ٢٢٢/١٣.**

قلت:

فسر الشيخ حفظه الله تعالى قول الزيلعي رحمه الله تعالى : انفصال الهلال.. بولادة الهلال، والأولى أن يقول ابتعاد القمر عن الشمس أو مفارقة الهلال شعاع الشمس وتفسيره بالولادة فيه بُعدٌ لسببين:

الأول من حيث الظاهر من كلام الفقهاء فإنهم يريدون ابتعاد القمر عن الشمس، أي ما بعد حصول الاقتران إلى الإهلال..

الثاني: من حيث الناحية الفلكية فإن ولادة الهلال يراد بها عند الفلكيين ما بعد المحاق مباشرة، أو وقت اقتران الشمس والقمر والأرض بحيث يكونون على استقامة واحدة، وهذا الاقتران واحد بالنسبة للكرة الأرضية ومحسوب بالدقيقة والثانية _كما يدعي الفلكييون_ ولا يختلف باختلاف الأقطار، فإذا قلنا أن ولادة الهلال تختلف باختلاف الأقطار، كان هذا الكلام غير صحيح علميا.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى: ((إن أقصى فارق بين بلدين إسلاميين في قارتي آسيا وإفريقيا لا يزيد عن تسع ساعات، وهذا يجعل توحيد البدء بالصوم بينهما ممكنا لأنهما يكونان مشتركين في جزء من أجزاء الليل عند ثبت الرؤية والتبليغ بها)).

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الفلكية وقد تقدم أن ذكرت في البحث الثالث أن البعد بين البلدان الإسلامية مؤثر على توحيد الشهور أو على اختلاف المطالع، فقد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في مكان مجاور للأول في مسافة لا تتعدى بضع مئات من الكيلومترات، وخاصة إذا كانت في

غربيها، لكن قدَّر المالكية البعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر أي بما يعادل ١٦١٣كم(١).

فإذا زاد الحد عن هذا المقدار وحسب تقدير الفقهاء كان بعد ٥٠٠٠كم مثل ١٦١٣كم، من حيث اعتبار اختلاف المطالع من الناحية الفقهية.

ومن جهة أخرى فإن حصر جزء محدد من البلدان الإسلامية لكونها تشترك في جزء من أجزاء الليل غير منضبط فلكيا لأن الاشتراك يحتاج إلى ساعة محددة من الليل تتوقف عندها، فإذا ما مر الوقت ـعن أول الوقت مثلاًـ فبعد تلك الساعة ستجد أن آخر هذه البلدان تشترك مع بلدان أخرى بالليل أيضاً، فالأرض كلها تتشارك مع بعضها بجزء من الليل إذا تغيرت ساعة الاشتراك الليلية، والله أعلم.

ثالثاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن المذاهب الفقهية غير مذهب الجمهور في مسألة اختلاف المطالع ص٢٩: ((حديث كريب مبهم، أو مجمل، أو بيان لفهم خاص لصحابي لا تقوم به الحجة لكونه مخالفاً لفهم الجمهور من الأئمة)).

قلت: لا أستطيع الجزم بأن هذا الكلام هو من كلام الشيخ أم نقله عن المذاهب الأخرى، وعلى كل الأحوال لم يعلق عليه الشيخ، ولعله يتعارض مع ما

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، بداية المجتهد ٢١٠/١، القوانين الفقهية ص٧٩، مواهب الجليل ٣٨٤/٢، المفهم ١٤٣/٣، العذب الزلال ص٣٩،١٣٢، البدائع ٨٠/٢، وانظر ص٨٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦. فتح الباري ١٢٣/٤، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع ص١٢.

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب الصوم ولو اختلفت المطالع، وهذا مبني منهم على أن الأرض مُسَطَّحة انظر المبدع ٧/٣، وهذا خلاف الواقع الفلكي وهم معذورون لعدم المعرفة الفلكية.

ذكره الشيخ نفسه في أول البحث ص١٦ من أن ((مثل هذا التعبير بمثابة حديث مرفوع عند المحدثين إذ لا يمكن أن يرفعه إلا عن دليل يحفظه، وإن لم يصرح به)).

ومن وجهة نظري لا يصح إطلاق مثل هذا التفسير على حديث كريب من غير بيان، وأين الإبهام مع هذا الوضوح، وأين الإجمال، ولا يليق القول بأنه فهم خاص لا تقوم به الحجة، ومَن مِن أئمة شراح الحديث قال بهذا الفهم، وهل يجوز أن يقابل فهم ابن عباس رضي الله عنهما بفهم الأئمة حتى نقول لا تقوم به الحجة، وهل هكذا تتساقط الحجج، فالحق إن صح أن هذا من فهمه دون رفع اللفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الفهم مستند إلى دليل آخر لديه، وهذه المسألة يمكن جعلها في الأمور التي استجدت بعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولابن عباس رضي الله عنهما دليل فيها، فلا يصح أن نقابل فهمه بفهم الأئمة، فهو صحابي لا يسقط قوله بالتعارض، بل يؤول، بل الذي يقابل به هو أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهل ابن عباس رضي الله عنهما هو الوحيد الذي صام في المدينة، أم أنه كان هناك مجموعة من الصحابة يسمعون عن الأمصار ومتى صاموا ومتى أفطروا، ثم يرون أن كل بلد بعيد له أن يصوم لوحده دون البلد الآخر.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:((إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة))[1].

ويقول السبكي رحمه الله: ((إلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جداً؛ لأن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا

(١) التمهيد ٣٥٧/١٤.

رأوا الهلالَ يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين...))[١].

فقوله هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يدل عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ[٢].

البحث السادس: "رؤية الهلال: قبول الشهادة برؤية الهلال وموانعها" للقاضي محمد تقي العثماني:

والحديث مع البحث في أربعة أمور:

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى ص١٩ أثناء حديثه عن حسابات الأقدمين لرؤية الهلال: ((ومقتضى هذا التعليل أنه لو وجد اليوم حساب مبني على آلات رصدية لم تكن متوافرة في الماضي بحيث يفيد الحساب بها القطع أو الظن الغالب جاز الاعتماد عليه)).

قلت:

الأولى أن يحدد الشيخ حفظه الله تعالى حدود جواز الاعتماد على الحساب في النفي أم الإثبات أو الأخذ بمعيار محدد؛ لئلا يفهم عنه جواز الأخذ بالحساب في جميع وجوهه، ولا أظن الشيخ يوافق عليه.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن إثبات الهلال بالحساب في ص٢٢ ((ونظراً إلى قول الله تعالى: [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] (البقرة:١٨٩) حيث جعل الأهلة نفسها مواقيت دون رؤيتها)).

قلت:

(١) العلم المنشور ص٢٩، ويراجع العذب الزلال ص٨٣.

(٢)تحفة الأحوذي ٢٣١/٢، المفهم ١٠٨/٩.

هذا التفسير بعيد، يرده أسباب نزول الآية، فإن الصحابة رضوان الله تعالى سألوا عن ذات القمر وسبب كبره وصغره، فلم يجبهم على مرادهم بل أرشدهم إلى ما يستفاد منه في تقدير المواقيت، وهذا التقدير توجه إلى شيء مبصر أمامهم، وهو في الحقيقة صورة القمر وليس بالقمر في مكانه الحقيقي، لأن ضوء القمر حتى يصل إلينا يكون القمر قد تحول من مكانه فلا نراه على حقيقته المكانية، أضف إلى ذلك إنكسارات ضوئه(١)، مما يؤكد أن الله تعالى تعبدنا بما نراه من صورة القمر، وليس بجرم القمر بحد ذاته، ومن أسباب فشل بعض الفلكيين في مسألة الحساب أخذهم بحسابات القمر حسب ما يرى من الفضاء الخارجي، دون النظر إنكسارات ضوئه عبر طبقات الجو، فعند الرصد يقول له جهازه إن القمر قد غاب، وهو يراه بعينه لم يغب بعد، وقد تتابع عمل الأمة على ذلك.

ثالثاً: قال الشيخ أثناء حديثه عن نفي الهلال بالحساب ص٢٣: **((وبالغ بعض الفقهاء في الرد على السبكي رحمه الله تعالى حتى قالوا إذا رؤي الهلال في صباح التاسع والعشرين، وجاءت شهادة برؤيته في مساء ذلك اليوم قبلت الشهادة، مع أنه غير ممكن من ناحية الحساب))، ثم نقل قول السبكي في ص٢٧:** **((وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسًّا لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.. لأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ**

---

(١) إن الشعاع الضوئي ينكسر خلال مروره في طبقات الجو؛ مما يؤدي إلى اختلاف بين الموقع الحقيقي للجرم السماوي وما يظهر لنا، ويظهر هذا الفارق بشكل أكبر أثناء غروب الشمس، فغروب الشمس الحقيقي يحدث قبل غروبها الظاهري، وبعلاقة مماثلة يظهر هذا الأمر في شروق الشمس. انظر علم الفلك لمحمد رضا مدور ص ٨٦-١٦٥.

وَالظَّنُّ لا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ.. فَإِذَا فُرِضَ دَلالَةُ الْحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعًا)).

قلت: لقد حق لهؤلاء الفقهاء أن يبالغوا بالرد على السبكي لسببين:

السبب الأول من الناحية الشرعية: لأنه بنى حكماً بالقطع على أمر ظني، فقطعية الحساب حسب اعتقاده لا ترتق إلى رد الشهادة، وبذلك لا يصح رد الشهادة، وممن رد عليه الرملي رحمه الله تعالى فلم يأخذ بالحساب الفلكي أو يعتبره عند تعارضه مع الشهادة كما مر في البحث الأول _خامساً_.

وأما من الناحية الفلكية: فإمكانية رؤية الهلال في الصباح ثم رؤيته في المساء، ثابت فلكياً ويمكن أن يحدث عدة مرات في السنة الواحدة، وقد تحدثت عن ذلك في البحث الأول _ثالثاً، وأن السبكي لم يصب بالحكم في رد الشهادة بناء على قطعية الحساب قطعي حسب ظنه كما سأذكره، وأن معطيات الفلك اليوم تثبت إمكانية ما أدلى به الشهداء، وتستبعد ما قاله السبكي من استحالة الرؤية، **وأما رؤية الهلال وهو في غاية القرب من الشمس فقد تقدم أن ذكرت إمكانية رؤيته قبيل أو بعيد الاقتران، وأنه تم رصد الهلال** بعد غروب الشمس ثم حدث الاقتران بعد الغروب بثلاث ساعات و١٥ دقيقة، إذاً فيمكن دخول الشهر القمري ولو لم يحدث الاقتران. **وقد تقدم ذكر هذا في البحث الأول _سابعاً_.**

وسبب ما حل بالسبكي مثلما حل ببعض أهل الفقه في زماننا أنهم لم ينظروا لمسألة حساب الرؤية النظرة الكلية، و لم يقارنوا بين الآراء الفلكية، فقد ذكر الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى أنه كان للفلكيين السابقين نحو عشرة طرق مختلفة لحساب إمكان رؤية الهلال، واختلفوا في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكن، أي من أربع درجات إلى اثنتي عشرة

درجة تقريباً، ويعادل في الزمن من سبع ساعات بعد الاقتران إلى عشرين ساعة...[١].، مما يجعل فرق الصوم على الأقل بيوم واحد، والله أعلم.

ومن الأمثلة على مبالغة السبكي رحمه الله تعالى في قبول الحساب ورد الشادة في مقابله ما ذكره في دخول هلال ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، فقد حكم ببطلان الشهادة، وتوقف في تنفيذ الحكم بناء على الاستحالة الفلكية في رؤية الهلال حسب ظنه، وسأسوق كلامه بطوله فلا تمل فلكلامه دلالات، قال: ((**والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة أنا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرع في إثبات الهلال، وجربنا ذلك منه في عشرين عيداً، منها عيد النحر في هذه السنة، وهي *سنة ثمان وأربعين وسبعمائة*، تراءى الناس هلال ذي الحجة ليلة الأحد بدمشق فلم يروه، ودل الحساب على أنه لا تمكن رؤيته تلك الليلة، فلما كان يوم الإثنين الثامن منه، شهد عند القاضي المذكور اثنان برؤيته قَدِما، فأثبته وحكم به، ونفذه حنفي، فتوقفت في تنفيذه وامتنعت، وما أعجبني أن أقول: إن المانع ما عرف من القاضي من التسرع، فأخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة إذا كانت بشيء مستحيل في العادة، صيانة لكلامي أن يحصل في حاكم، ثم جاءت الأخبار من سائر البلاد بأنهم**

---

(١) تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب ص٨٤. وقد فصلت القول في هذه النقطة في بحثي الذي قدمته للمؤتمر ص ٤٣ والذي بعنوان "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الْمُعْتَمِد عَلَى الْحِسَاب فِي الْهِلال ، مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَاب، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ، فقَدْ يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لِثَمَانِي دَرَجَاتٍ، وَآخَرُ لا يَرَاهُ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْحِسَاب فِي قَوْسِ الرُّؤْيَةِ تَنَازُعًا مُضْطَرِبًا... وَلَيْسَتْ طَرِيقَةً مُسْتَقِيمَةً، وَلا مُعْتَدِلَةً، بَلْ خَطَّأَهَا كَثِيرٌ، وَقَدْ جُرِّبَ ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا: هَلْ يُرَى؟ أَمْ لا يُرَى؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ ضَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ، فَأَخْطَأُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ. الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٦٤.

عيدوا الأربعاء على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء..، فعلم بالقطع أن ما شهد به الشهود من رؤية ذي الحجة ليلة الأحد باطل)) (١).

فعند الرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة لهلال ذي الحجة لسنة ٧٤٨هـ، الموافق ١/٣/١٣٤٨م، فيما يخص دمشق، ستجد النتائج التالية:

حدث الاقتران في الساعة ٣٣،. دقيقة.

وغابت الشمس في الساعة ١٧ و٤٣ دقيقة.

وغاب القمر في الساعة ١٨ و١٤ دقيقة.

ونتج عن ما سبق أن:

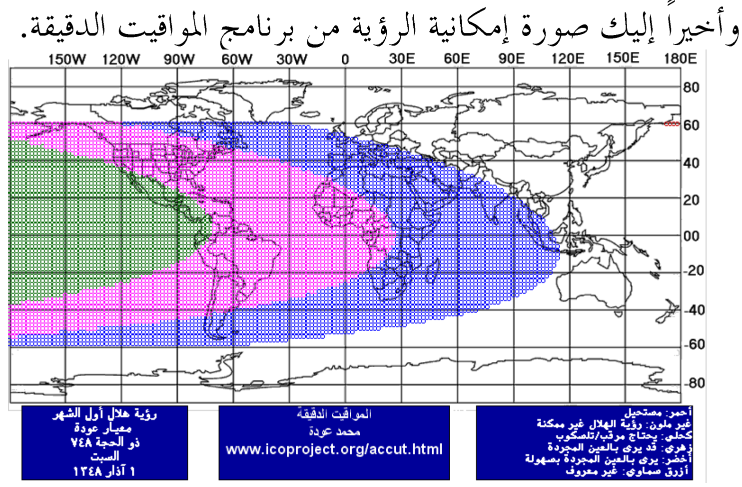
مكث القمر بعد غروب الشمس هو٣١ دقيقة.

وأن المدة بين الاقتران وغروب القمر هي١٧ ساعة و١٤ دقيقة.

وهذه المعطيات المبدئية كافية لأن يتمكن قليل من الناس ولو على وجه الصعوبة من رؤية الهلال، فلا يصح مطلقاً القول بأن الرؤية مستحيلة.

فما قرره الشيخ حفظه الله تعالى من بطلان الشهادة بناء على استحالة الرؤية غير صحيح من الناحية الفلكية، ثم ما ادعاه من أنه جرب عليه في عشرين عيداً لا يسلم له بقراره هذا والله أعلم.

وأخيراً إليك صورة إمكانية الرؤية من برنامج المواقيت الدقيقة.



(١) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٥٥.

رابعاً: قال الشيخ أثناء حديثه عن مقدار درجة البعد الزاوي بين الشمس والقمر لرؤية الهلال ص٣٥: ((وبما أن هناك اختلافاً في تحديد هذه الفترة، وقد تنتقص أو تزيد حسب عوامل كثيرة، فيمكن أن نقطع بعدم إمكان الرؤية قبل أن يبتعد القمر من الشمس بتسع درجات، فإنه أعجل ما رؤي فيه الهلال ولو نادراً، ولم يقل برؤية الهلال قبل ذلك أحد، فلو اكتملت شروط الخبر أو الشهادة لرؤيته بعد ذلك من الذين يوثق بهم فلا مانع من قبولها، وأما إذا كانت الشهادة برؤيته قبل ذلك فينبغي أن لا تقبل لكون الحس يكذبها، إلا إذا وصلت الأخبار مبلغ التواتر بحيث لا يمكن تواطؤ الجميع على الكذب، فحينئذ يمكن نسبة الخطأ إلى الحاسب)).

قلت:

كلام الشيخ لا يصح فلكيا، فهناك من الفلكيين _كالدكتور حميد مجول النعيمي_ من قال بحد الـــ ٥ درجات، وإذا تطرقنا إلى الحالات الحرجة في حالة رؤية الهلال قريب الاقتران ستنزل هذه القيمة نزولا كبيرا لربما تصل إلى قريب الدرجة الواحدة.

وشيء آخر وهام من الخطأ العلمي الفلكي بناء حساب الرؤية على قيمة واحدة محددة، فالمعايير تبنى على عدة قيم، وينظر إلى نقصان بعضها وزيادة بعضها الآخر.

فما بناه على تصوره الفلكي من رفض للشهادة لا يصح شرعا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كانت المقدمات غير صحيحة خرجت النتائج كذلك، وما قاله الشيخ: لكون الحس يكذبها، هنا لا يوجد أي حس ملموس؟ فالحس ماتراه بعينك وتلمسه بيدك.. إنما هي فرضيات راجحة الظنية، فما دون ذلك، وهي لا ترتقي إلى درجة اليقين إلا في قليل من أمورها.

ثم إن الشيخ سامحه الله عندما ذكر التواتر في الأخبار التي تخالف الحد الذي ذكره، قال يمكن نسبة الخطأ إلى الحاسب، و لم يجزم بحدوث الخطأ عليه، فمن العدل هنا أن يقابل تواتر بتواتر، أي إذا تواترت آراء الفلكيين من كل مكان في استحالة رؤية الهلال رفضت الشهادة، وإذا تواترت الشهادة أو الأخبار برؤية الهلال من أماكن متعددة رفض الحساب، والله أعلم.

البحث السابع: "تسخير التقنيات الحديثة للرصد الفلكي في مجال الأهلة" : للأستاذ عبد العزيز بن سلطان المرمش الشمري.

والحديث عن هذا البحث في أمرين:

أولاً: قال الأستاذ حفظه الله تعالى ص٩ عن شروط شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في رؤية الهلال: ((إذا رؤي القمر فجرا أو قبل شروق الشمس في آخر ليلة من الشهر الهجري القمري فإنه يستحيل رؤية الهلال من المستحيل في مساء ذلك اليوم بأي وسيلة كانت.

ثانياً: الاقتران.. وهي الحد الفاصل علمياً (فلكياً) بين الشهر القديم والشهر الجديد ولا بد أن تحصل هذه اللحظة قبل غروب الشمس..)).

قلت: هذه الشروط ليست بشرعية، وفيها نظر من الناحية الفلكية، فمن الممكن أن يشاهد الهلال في الصباح ثم يشاهد في المساء، بمعنى أنه يشرق قبل الشمس ويغرب بعدها، وهذا يحصل في السنة نحو أربع مرات ، ومر أيضا من أنه يمكن أن يحدث الاقتران بعد غروب الشمس، ثم غروب القمر وقد تحدثت عن هذه الناحية في البحث الأول _ثانياً وسادساً_.

البحث الثامن: "بحث فقهي وشرعي حول ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائية اليوم لتحقيق وحدة الأمة في إطار التقدم العلمي الحديث" د. نصر فريد محمد واصل.

والحديث عن البحث في نقطتين:

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى في مقدمة بحثه ص٦ أثناء حديثه عن ترائي الهلال: ((وما زالوا على خلافهم القديم في ترائي أهلة الشهور القمرية والذي فرق بين الأمة الإسلامية الواحدة وجعلها شيعاً وأحزاباً..)).

قلت:

لا تجوز نسبة التفريق بين الأمة إلى فرض أمرنا الله تعالى به، وهو ترائي الهلال، وخاصة أن المطلب الأول قد عنونه الشيخ بقوله ((النصوص الشرعية في ترائي أهلة الشهور القمرية))، إنما الذي فرق الأمة هي أخلاقنا السلبية في التعامل مع الخلافات المذهبية، وكسل الأمة في ترائي الأهلة الشرعية..

إني أذكر كلمة لسيدي الدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله تعالى أثناء إشرافه علي بالدكتوراه وقد جاءت مناسبة رمضان، يقول لي: ها نحن مشيخة دمشق، من منا يخرج لمراقبة هلال الشهر؟! يشير في كلامه إلى أن المشايخ قد قصروا في ترائي الهلال وتركوا الأمر للساسة وما أدراك من وما هم؟! فما بالك بالعامة.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن وحدة المطالع ص١٤: ((والثاني: اختلاف المطالع في الأهلة لا يلزم الجميع بمطلع في الرؤية دون مطلع لأن كل مطلع عند الرؤية ملزم لأهله دون غيره، ممن لم تتحقق فيه الرؤية وذلك إن تباعدت المسافات بينهم في البلاد أو الأماكن في البلدة الواحدة ولم

يصل العلم إلى بعضهم البعض في ليلة الرؤية قبل الفجر وهذا هو مذهب الحنفية والمشهور[1] عند الشافعية..)).

قلت:

ما نسبه إلى مذهب الحنفية من اختلاف المطالع في الأهلة لا يلزم الجميع.. غير صحيح، والمعروف في مذهب الحنفية عدم اعتبار اختلاف المطالع.

وقول الشيخ: ((أو الأماكن في البلدة الواحدة)) أظن أن هذا الكلام دخيل على مسألة اختلاف المطالع وأنه لا علاقة له بها، فلا دخل لاتساع البلد الواحد باختلاف المطالع[2].

البحث التاسع: "المشروع الإسلامي لرصد الأهلة_ اختلاف المطالع_ المناطق المشتركة بمطلع واحد" المهندس محمد شوكت عودة.

قال الأستاذ محمد حفظه الله في مقدمة بحثه عند التعريف بالمطلع ص٥: ((المقصود باختلاف المطالع: هو اختلاف ظروف رؤية الهلال بحيث يرى في مكان ولا يرى في آخر)).

قلت:

(١) الأفضل أن يستخدم كلمة (الأصح) وهي من أساليب أو ألفاظ الترجيح عند الشافعية، وأما كلمة (مشهور) فهي لفظ ترجيحي عند المالكية.

(٢) ملحظ في آخر ص١٥ قال في رابع ضابط البعد ((لا عارض)) والأولى أن يقول بلا عارض، حتى تستقيم العبارة.

وفي آخر المسألة ذكر الشيخ ضوابط البعد المعتبر الستة، ثم قال _ص١٦_ وحجة هذه الأقوال جميعاً حديث كريب.

قلت: حديث كريب لا يشهد لجميعها، والله أعلم.

هذا التعريف خلاف ما تعارف عليه الفلكييون والفقهاء من اختلاف المطالع يعني أَنَّ كل بلد من البلاد الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر _مثلاً_ فإنه يختلف عنه في لحظة غروب القمر على أفق ذلك البلد.

ويلزم من تعريفه أن البلدين المتقاربين جدا وقد اختلفت ظروف الرؤية لغيم مثلا أنه ينطبق عليهما اختلاف المطالع وهذا بعيد عن مراد الفلكيين والشرعيين، فالعبرة في اختلاف المطالع للبعد المكاني، وليس ظروف الرؤية، والله أعلم.

البحث العاشر: "ضوابط لمسألة الأهلة من حيث الرؤية والحسابات" الأستاذ الدكتور محمد صالح النواوي والدكتور أيمن سعيد كردي.

أولاً: ذكر الدكاترة حفظهما الله تعالى أثناء حديثهم عن الضوابط الحسابية لرؤية الهلال ص١٢: أن الهلال إذا رؤي في الصباح قبل شروق الشمس، لا يمكن رؤيته، لأنه يغرب قبل الشمس.

قلت:

تقدم أن ذكرت أنه يمكن رؤية الهلال في الصباح وفي المساء في السنة نحو أربع مرات، وليس من الضروري أنه إذا طلع القمر أولاً أن يغرب أولاً بل يمكن أن يتأخر في غروبه، وقد تحدثت عن هذه الناحية في البحث الأول _ثانياً وسادساً_.

ثانياً: قال الدكاترة حفظهما الله تعالى ص١٣: ((**هناك معايير ينبغي أن ننتبه لها من ذلك أنه إذا كان شعبان ٢٩ يوماً، فلا بد وأن يكون رمضان ٣٠ يوماً والعكس صحيح..**)).

قلت:

هذا الكلام من الناحية الشرعية لا اعتبار له، ومن الناحية الفلكية غير صحيح، والواقع بخلاف ذلك، ثم رأيت خلاف ما قالوه هنا في ص١٧ ، و١٨ فقد قالوا يمكن أن تتوالى الشهور من ٢٩ يوما ويمكن أن تتوالى الشهور من ٣٠ يوما وذلك بحسب وجود الهلال في فترة القاع أو في فترة القمة. والله أعلم.

البحث الحادي عاشر: "قدرة العتن البشرية في الرؤية" الأستاذ الدكتور محمد صالح النواوي والدكتور أيمن سعيد كردي.

قال الدكاترة حفظهم الله تعالى في نهاية بحثهم ص١٤ :((في حالة عدم ولادة الهلال أو غروبه قبل غروب الشمس لليلة ٢٩ من الشهر الهجري تستحيل رؤية الهلال وهذا ما أكدته هذه الأرصاد وغيرها الكثير من أرصاد قام بها الفلكييون في أنحاء متفرقة من المملكة.

كما نود أن نؤكد استحالة وجود اختلاف بين الأرصاد الدقيقة والحسابات الفلكية من ضوابط رؤية أهلة الشهور الشرعية..)).

قلت: هذا الكلام مبالغ فيه، فقد اشترط ضمنا مرور ٢٤ ساعة على الأقل لرؤية الهلال، ولا يصح الاعتماد عليه، كما بين الدكتور حميد مجول النعيمي حفظه الله أن معيار عمر الهلال لرؤيته ما بين الـــ ١٤ و٤٨ دقيقة إلى ١٦ ساعة ابتداء من الحد الصعب إلى الحد الطبيعي.

والكلام الأخير أيضاً على عمومه مبالغ فيه، من خلال ما مر معي من بحوث فقهية وفلكية في هذا الموضوع.

البحث الثاني عشر: أحاديث رؤية الهلال رواية ودراية ودلالتها د. عبد الله وكيل الشيخ.

أولاً: ذكر الدكتور حفظه الله تعالى أثناء عرضه لمسألة حكم اعتبار المطالع القول الثاني ص٥٥: وهو أن لكل بلد رؤيتهم؛ يعني عند اختلاف المطالع، وذكر تحته إجماع ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

قلت:

إن الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا يدخل في مسألة اختلاف المطالع التي اختلف عليها الشافعية والجمهور كالبعد بين الحجاز والشام، بل ما ذكره هو قول رابع في ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع، فالدكتور حفظه الله تعالى دمج القولين مع بعضهما، وبناء على ما تقدم فقد قَدَّر المالكية البعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، أي بما يعادل ٣٢٢٦كم، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر[1]، وقد توسعت في بيان هذه المسألة في رسالتي للدكتوراه ((مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة)) ص٦٠٣.

ثانياً: ذكر الدكتور حفظه الله تعالى مسألة رؤية الهلال نهاراً ص٦١ ونسب إلى جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا رؤي الهلال نهارا بعد الزوال في اليوم التاسع والعشرين يثبت به دخول رمضان.

ونسب إلى الجمهور أيضا أنه إذا رؤي قبل الزوال يكون لليلة المقبلة فيصوموا غداً أول أيام رمضان.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، العذب الزلال ص١٣١، ١٣٢، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور ماجد محمد أبو رخية ص١٢.

قال الكاساني رحمه الله: ((وجه ظاهر الرواية أن المطالع لاتختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة)). البدائع ٨٠/٢، وانظر ص٨٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦.

قلت:

ما ذكره في هذه المسألة يحتاج إلى إعادة نظر من أوجه ومن أهمها:

١ــ ما نسبه إلى مذهب الحنفية من اعتبارهم الرؤية نهارا بعد الزوال أو قبله غير صحيح ــهو رأي لأبي يوسف، وأما المختار من مذهب الحنفية فإن الرؤية النهارية لا عبرة لها، ولا يثبت بها حكم من صوم إن كان لرمضان، ولا فطر إن كان لشوال، بل العبرة برؤية الهلال بما بعد المغرب، كما بين ابن عابدين هذا في رسالته "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان" ص٨٨.

٢ــ يلزم التنبيه هنا إلى أمر ضروري لم يتعرض له الدكتور بالتفصيل وهو أن الفقهاء ميزوا في رؤية الهلال النهارية بين اليوم التاسع والعشرين ويوم الثلاثين، ويراجع في هذا أيضا الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٢.

والمسألة تحتاج إلى إعادة نظر فيما نقل عن الشافعية والحنابلة أيضاً والله أعلم.

البحث الثالث عشر: " مدى الاعتداد بالحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفي " للشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد.

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى ص١٦: ((ومن ثم لا فرق في دقة الحساب بين إثبات دخول الشهر وحساب نفي دخوله)).

قلت:

من يطلع على المعايير الحسابية لرؤية الهلال سيجد أن علم الحساب في حالة النفي أدق مما هو في حالة الإثبات، وعلى جميع الأحوال ينبغي أن لا يقال بقطعية الحساب في مثل هذا الكلام العام، ففي موضوعنا هناك حالات قطعية وهي قليلة مثل لحظة الاقتران، وهناك حالات ظنية وهي الأكثر مثل القيم التي يدخلونها على معايير رؤية الهلال، وهناك أخطاء ترجع إلى نفس الحاسب، وهذه ليست بالقليلة.

ويمكن تطبيق ثلاث عشرة قاعدة في نقل الأخبار الفلكية؛ وهي تتعلق بالخبر نفسه وبالمخبر وبالنتائج، وهي من عمل الفقهاء أولا وعمل الفلكيين ثانياً؛ حتى يكون كلامهم في محله وفي حجمه وفي دلالته، وهذه القواعد قريبة مما هو في علم أصول الفقه كما في الجدول التالي:

١. قطعي الورود قطعي الدلالة	**٢. ظني الورود قطعي الدلالة**	**٣. ضعيف الورود قطعي الدلالة**
٤. قطعي الورود ظني الدلالة	**٥. ظني الورود ظني الدلالة**	**٦. ضعيف الورود ظني الدلالة**
٧. قطعي الورود ضعيف الدلالة	**٨. ظني الورود ضعيف الدلالة**	**٩. ضعيف الورود ضعيف الدلالة**
١٠. قطعي الورود خطأ الدلالة	**١١. ظني الورود خطأ الدلالة**	**١٢. ضعيف الورود خطأ الدلالة**
١٣. خطأ الورود خطأ الدلالة		

ومثال ذلك ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابه أوائل الشهور العربية ص١٩: ((والبديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن أوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها، وإن اختلفت مطالع القمر..)).

هذا كلام متعارض، فلا أظن فلكيا يقول بهذا الكلام، إلا مع التأويل البعيد، وهذا الكلام لما صدر منه إما تعصباً للرأي الذي ذهب إليه، أو أنه لقلة المعرفة الفلكية، فكلام الشيخ يدخل في القاعدة العاشرة، لأنه صدر مباشرة منه دون نقل وأخطأ في حكمه.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى في نتائج البحث ص١٧: ((أن الشارع الحكيم لم يعين طريقة محددة في إثبات دخول الشهر القمري)).

قلت:

هذا الكلام ينطبق عليه القاعدة الثالثة عشرة السابقة، لأنه أخطأ في النقل وأخطأ في الدلالة، حسب تقديري، والله أعلم.

البحث الرابع عشر: "مسألة مراعاة اختلاف مطالع الأهلة" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.

أولاً: قال الدكتور حفظه الله عند حديثه عن الشهر الاقتراني ص٤: ((ومدة الشهر عندهم مقدرة بمقدار واحد هو (٢٩) يوماً، و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة. أما الشهر في الشريعة الإسلامية فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كابن رشد..)).

قلت هذا الكلام فيه نظر من عدة أوجه:

الأول: ما قاله عن مدة الشهر مقدرة بمقدار واحد، فهذه المدة للمدة الوسطية، وإلا فالمدة بين اقترانين متغيرة من شهر إلى آخر.

الثاني: أدخل الدكتور في قيد هذا الإجماع أمرين ليس منه:

١ـأدخل الرؤية بعد الغروب، ووجود الرؤية بعد الغروب ليس متفقا عليه، فقد خالف المالكية وقالوا يدخل الشهر برؤية الهلال نهارا، خلافا للحنفية الذين لا يثبتون بالرؤية النهارية صياماً ولا فطراً، فما ذكره في آخر الصفحة من رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده وما ساقه من رأي للجمهور يحتاج إلى إعادة تفصيل، وما ذكره ابن رشد رحمه الله في هذا الشأن غير منضبط فقد قال :((فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه اليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي))[1] وهذا النقل غير دقيق.

٢ــ أدخل خروج القمر من الاقتران، وهذا ليس له دخل في ثبوت الإجماع فيه، ولا يصح الإجماع فيه قطعاً.

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٠٨.

ثانياً: قال الدكتور ص٤ :((المنقول عن أكثر العلماء أن الأرض مسطحة مبسوطة..)).

هذا النقل غير دقيق في شموليته أكثر العلماء، إنما قال بهذا بعض العلماء وأكثرهم من الحنابلة وبنوا عليه بعض الأحكام.

البحث الخامس عشر: "قبول الشهادة بالرؤية وموانعها" للأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي.

قال الدكتور حفظه الله عند بيانه الموانع الحسية عند أخذ الشهادة بالرؤية :((الموانع الحسية : من المعلوم أن الرؤية المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه هي الرؤية البصرية الواقعة عشية بعد اجتماع القمر بالشمس وخروجه من شعاعها، وعلى ذلك: يكاد فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أنه لا اعتبار لرؤية الهلال نهارا سواء رئي قبل الزوال أو بعده..)).

قلت:

ينبغي عدم رد الشهادة عندما يكون القمر قريب الاقتران، لما مر من بعض الحالات النادرة التي يمكن فيها رصد الهلال، فلا ترد الشهادة إلا بعد إلا بعد تمحيص تلك الحالة.

وما ذكره من اتفاق الفقهاء على أنه لا اعتبار للفقهاء بالرؤية النهارية غير مسلم له به، فقد ذكرت قبيل قليل أن المالكية خالفوا فقالوا باعتبار الرؤية النهارية ويثبت بها دخول رمضان وفيها تفصيل.

البحث السادس عشر: "تعيتن أوائل الشهور القمرية بتن الرؤية والحساب" للأستاذ الدكتور محمد الهواري.

قال الدكتور حفظه الله: في خاتمة بحثه أثناء الحديث عن القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأهلة ص٣٥: ((أن تكون الرؤية قد حدثت

بالفعل بعد ولادة الهلال.. وأن كل مشاهدة قبل هذه اللحظة هي شهادة مستحيلة..)) ثم ذكر من تلك القواعد أن يكون البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروبها لا يقل عن (٨) درجات وارتفاع القمر لا يقل عن (٥) درجات لحظة الرؤية.

قلت:

أما الكلام الأول فلا يسلم له، لما مر من أنه يمكن رؤية الهلال قبيل وبعيد الاقتران، وليس من شروط إهلال الهلال الشرعي حدوث الاقتران.

وأما القيم التي ذكرها الدكتور من البعد الزاوي وغيره فهي قديمة لا يعتمد عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في البحث السادس: "رؤية الهلال: قبول الشهادة برؤية الهلال وموانعها" للقاضي محمد تقي العثماني رابعاً.

البحث السابع عشر: "إثبات دخول شهر رمضان وخروجه" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

والحديث عن هذا البحث في ثلاثة أمور

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى في مقدمة بحثه من أجل الانتصار للأخذ بالحساب في دخول الشهر ص٤ :((وعليه فإن أي وسيلة لغاية مشروعة هي وسيلة مشروعة حيث إن الوسيلة لها حكم غايتها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).

قلت:

هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح، فالوسيلة لا يجوز للمسلم أن يعمل بها ما لم تكن مشروعة بدليل شرعي، وإلا لجازت السرقة بهدف بناء المساجد، فإن لم تكن الوسائل مشروعة فأنت غير ملزم بعمل ذلك المشروع، إلا إذا كان من باب الضرورة والحاجة، كالعلاج بالمحرم عند فقد الحلال، لذلك تجد من

الجماعات الإسلامية تعمل أعمالا لا ترضي الله تعالى ولا ترضي رسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى أن الغاية تبرر الوسيلة، وهذه المقولة أضرت بالأمة أيما ضرر.

ثانياً: قال الشيخ في ص٥ بعد أن رفع من شأن تتطور العلوم :((فلا يجوز لنا الاعتماد في أمورنا الشرعية على الأسباب التقليدية الظنية في النتائج والحال أن لدينا وسائل نتائجها قطعية)).

قلت:

هذا الكلام من العبارات الفضفاضة، لترفيع جانب على آخر، فمتى كان ترائي الهلال وهو عمل يثاب عليه المرء من الأسباب التقليدية الظنية، إن كثيراً من المستحيلات التي أطلقها الفلكيون والشرعيون الذين لا علم لهم بالفلك جاء من ينقضها في مؤتمرات لاحقة وبحوث جديدة، وأكثر ما يُتغنى قطعية القول بالاقتران، وكأنه لم تبق مشكلة في حل هذه الأزمة إلا حساب لحظة الاقتران وقد حلت أخيراً، وإني أتوقع أننا كما ننظر إلى المعايير التي قال بها الأقدمون ــوحكم بها السبكي على بطلان الشهادة لظنه القطعية بهاــ على أنها معايير غير دقيقة لا ترقى إلى القطعية، لا تعدوا أن تكون ظنية، سيأتي مَن بعدنا من ينظر إلى المعايير التي وضعناها والمعارف التي تعلمناها كما كنا ننظر إلى معايير من سبقنا، والحقيقة أن حركتها آية من آيات الله عز وجل معجزة سيحتار بها الناس إلى يوم القيامة حتى تبقى عقولهم وقلوبهم متقلبة في هذه الآية العظيمة.

ثالثاً: تحدث الشيخ في ص٨ عن تقويم أم القرى الآخذ بالاعتبار أن الهلال إذا ولد قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبل الهلال كان ذلك اليوم آخر الشهر ثم قال: ((ومستند هذا القول هو النص الشرعي في اعتبار دخول الشهر وخروجه الرؤية الشرعية المعتمدة على الشهادة الصحيحة..))

هذا الكلام غير صحيح من ناحيتين:

الأولى: أن معيار هذا التقويم لا يشهد له نص شرعي لا من قرآن ولا سنة ولا غيرهما من الأدلة، ولربما لك أن تخرجه على فتوى الرملي الشافعي رحمه الله تعالى، أو على أنه من سلطة ولي الأمر.

الثانية: هذا المعيار من أول ما وضع لم يكن في حسابه الرؤية الشرعية.

وقد قرأت في بعض البحوث أن اللجنة المسؤولة عن ذلك بدأت تأخذ بمبدأ إمكانية الرؤية، والله أعلم.

البحث الثامن عشر: حالات رؤية الهلال في الخطاب الفقهي خطاب شيخ الإسلام ابن تيمية أنموذجا عرض وتحليل ونقد وتوظيف. للدكتور جلال الدين خانجي.

قال الدكتور حفظه الله تعالى عند بيانه لتوظيف حالات الرؤية عند ابن تيمية ص٢٨ :((كل رؤية للهلال من قبل شهود قبل الاقتران هي متوهمة خاطئة أو كاذبة، ولا يعتد بها)).

قلت ينبغي التفريق هنا بين إمكانية الرؤية وحدوثها فعلا، وبين رد هذه الرؤية مع أنها صحيحة؛ لاعتبارات فلكية كأن يكون الشهر السابق غير كامل أو أن ما رؤي هو تابع للشهر السابق.

فمن ادعى رؤية الهلال في تلك الحالة ليس من الحق الحكم على هذه الرؤية بالاستحالة، وليس من الحق تكذيب أو تخطئة شاهدها؛ لما مر معنا من أن الدكتور زكي ذكر في بحثه أنه تم رصد هلال قبل حدوث الاقتران، وبعد غياب الشمس ثم القمر، إلا أن الدكتور رفض بداية هذا الشهر، لعدم حدوث الاقتران، وتفصيل هذا مر في البحث الأول ـسادساـ.

وهذا رأيه وأما رأيي فأقبل مثل هذه الرؤية ما دام أن الشهر ضمن المدة المحددة شرعاً وهي ٢٩ أو ٣٠ يوماً[١].

البحث التاسع عشر: "ثبوت الشهر القمري بتن الحديث النبوي والعلم الحديث" للأستاذ الدكتور شرف القضاة.

هذا البحث لا يميز بين أنواع الشهور القمرية؛ فهناك الشهر القمري الاقتراني، والشهر القمري الشرعي، والنجمي والعقدي، والحضيضي، والمداري، وأهمها هنا الاقتراني والشرعي، فأكثر الاستحالات التي ذكرها غير صحيحة أو غير دقيقة أو لا تذكر المجال الذي تتحدث عنه، وبالتالي فهي مرفوضة فلكياً قبل أن ترفض شرعيا، وإليك بيانها:

أولاً: لم يقل أحد من علماء الفلك أن جميع نتائج الحسابات للشهر القمري الشرعي هي قطعية، وخاصة فيما يتعلق بنتائج معايير رؤية الهلال، والباحث خلط بين نتائج الحساب الاقتراني والشرعي في عدة مواضع، وأكثر من الاستحالات والقطعيات وقد وقفت على إحدى عشرة حالة جازف الدكتور فيها:

١ ــ قال الدكتور حفظه الله تعالى عندما تحدث عن علم الفلك ص١٠: ((ثم أصبح في مسألة بداية الشهر القمري علماً قطعياً)).

---

(١) ملحظ فرق الدكتور بعد كلامه السابق بين رؤية الهلال ما بعد الدرجة الواحدة وبعد الاقتران أيضا وما قبل الاقتران ما قبل درجة أيضا من حدوثه، وهنا قال بالاستحالة، وأما ما بعد الدرجة فلم يقل بالاستحالة.

والذي أظنه أن حالة الهلال قبل درجة ونصف مثلا من حدوث الاقتران مثل حالته بعد درجة ونصف من حدوث الاقتران فهذه حركة فيزيائية، وأنا أتصورها لكني لا أفهمها، ولا أدري أمخطئ أم مصيب.

٢_٣_ وقال في ص١٣:((أن الحساب كان ظنياً بل كان دون ذلك، ولكنه الآن أصبح قطعيا..)).

ثم قال في الصفحة نفسها :((واستمر العلماء في تعديل حساباتهم حتى أصبحت في عصرنا غاية في الدقة، وحتى أصبحوا يحسبون الشهر القمري بأجزاء من الثانية)).

٤_ وقال في ص١٤ :((ومما يؤكد هذه الدقة أن حسابات الكسوف والخسوف دقيقة جداً رغم أنها أصعب بعشرات المرات من حساب بداية الشهر القمري)).

فهذه العبارات لا تستقيم مع البحث العلمي الذي يحدد نقطة الخلاف.

والجدير بالذكر أن السبكي رحمه الله تعالى كان يذكر في بحثه القطعيات من الحساب، ثم جاء الدكتور وغيره ليقول إن حساباتهم كانت ظنية؟!

٥_ قال الدكتور في ص٢٢ :((إذا حدث الاقتران قبل منتصف الليل _بتوقيت جرينتش_ فيعد ذلك ولادة الهلال، وهو بداية الشهر فلكيا، ولكنه ليس بداية الشهر شرعياً، لأنه تستحيل رؤية الهلال في هذه الحالة، ولا بد لبداية الشهر شرعاً.. يوم كامل غالبا)).

هذه الاستحالة غير صحيحة، والمعلومات التي استند إليها لتقرير هذه النتيجة قديمة.

٦_٧_ قال الدكتور في ص٢٣ :((إذا تم الاقتران قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس بخمس ساعات؛ فإن القمر سيغيب بعد الشمس بعشر دقائق.. وفي هذه الحالة أيضاً تستحيل رؤية الهلال الجديد.. ولذلك فمن

المستحيل أن يُرى الهلال الهلال إلا إذا تأخر غيابه عن غياب الشمس، بما لا يقل عن (٢٩) دقيقة)).

وهذا الجزم بهذه الاستحالة غير صحيح، فله أن يقول أن الرؤية قريبة من المستحيل أو صعبة جداً، لما مر معنا من أنه توجد حالات قليلة يمكن رؤية الهلال إذا توفرت ظروف أخرى.

٨ـ٩ـ١٠ـ قال الدكتور ص٢٤ :((وتستحيل رؤية الهلال بعد الغروب ـوهي الرؤية المعتبرة شرعاًـ إذا رئي صباحاً قبل طلوع الشمس..

ولا بد من مرور ١٥ ساعة على الأقل حتى يحدث الاقتران.. وهذا مستحيل حتى في أطول نهار من أيام السنة..

كما أنه من المستحيل رؤية الهلال قبل حدوث الاقتران بساعات)).

وهذه الاستحالات غير صحيحة أيضاً لما مر معنا من كلام الدكتور حسن باصرة وغيره.

١١ـ قال الدكتور ص٢٥ :((والصحيح الذي لا شك فيه عند كل من له إلمام علمي بهذا الموضوع أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تتعارض الرؤية مع الحسابات الفلكية)).

وهذا الكلام غير صحيح، وإلا لما تبدلت معايير رؤية الهلال بين الفينة والأخرى، وهي ما زالت قابلة للتغيير، لتعارض المعيار الرؤية.

ثانياً: قال الدكتور حفظه الله تعالى ص٣٣ [وينظر أيضاً ص وص٣و٣٧]:((والصحيح علمياً أن رؤية الهلال في منطقة تعد رؤية للبلاد الواقعة على خط الطول نفسه، وللبلاد التي تقع غرب ذلك الخط من باب أولى، عدا مناطق القطبين..)) ثم ذكر نفس الكلام عن غروب الشمس.

قلت: هذه المعلومات مغلوطة فلكياً؛ لأن خط اتحاد المطالع لا ينطبق على خط الطول المار بتلك المدينة التي ثبت بها دخول الشهر، ومن ثَمَّ فلا يصح القول بدخول الشهر في كل بلد يقع غربي البلد الأول على وجه الإطلاق، فهناك بلاد تقع في الغرب الجنوب أو غرب الشمال ولا يدخل الشهر بها.

ثالثاً: وأخيراً لا أوافق الدكتور على ما ذكر في نتائج بحثه ص٣٧ : من أنه ((لم ينه الحديث النبوي عن اعتماد التقدير والحساب في إثبات الشهور، بل جعل ذلك هو الأصل إن كان في الأمة علماء في الفلك)).

فهذا الفهم لا يسعفه قاعدة أصولية في استنباطه، وهو كمن يقول أن التيمم هو الأصل والوضوء بدل عنه، وأدنى ما يفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن مسألة العمل بالحساب لدخول الشهر، ولربما لك أن تقول أن الأصل هو الوضوء (أو الرؤية العيانية) والتيمم (أو الحساب) بدل عنه، كما ذكر الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ص٤، والله أعلم.

البحث العشرون: "طرق إثبات الهلال بتن العلم والظن.." للأستاذ الدكتور محمد جميل مصطفى.

والحديث معه في أمور خمسة:

أولاً: قال الدكتور عند حديثه عن شروط اعتماد الرؤية شرعاً ص٣٢:((١_أن تكون بعد حصول اقتران القمر بالشمس.. ٢_خروج القمر من دائرة الشعاع حتى يمكن رؤيته بعد غروب الشمس..

وأقل بعد أمكن رؤية الهلال بصرياً بعد الغروب سبع درجات باعتماد معيار البعد عن الشمس فقط..)).

قلت:

إلحاق الصفة الشرعية بهذين الشرطين، غير سليم؛ لأنه لا يشهد لهما دليل من قرآن ولا سنة، ولا من عمل السلف الصالح، فلم يكونوا يسألون عن ذلك، وقد مر من قبل من أنه يمكن أن يرى الهلال في حالات نادرة قبيل الاقتران، ويمكن أن يرى وهو مازال في دائرة الشعاع.

وهذه المسألة تحتاج إلى زيادة بحث من الناحية الفلكية والشرعية، وما زالت الدراسات فيها ضعيفة.

وأما المقدار الذي ذكره في البعد الزاوي فهو قديم، وقد طرأ عليه التعديل، ويمكن أن يرى الهلال بأقل من ذلك.

ثانياً: قال الدكتور في ص٣٧ :((فالشمس تشرق في اليوم الأول من أول شهر ميلادي في مكة مثلاً، في ساعة معينة وستشرق في الأعوام القادمة في أول يوم من الشهر الأول الميلادي في نفس الوقت..)).

قلت:

الذي أظنه أن هذا الكلام غير صحيح فلكياً وما أعرفه أن التوقيت يختلف بمقدار دقيقة واحدة في كل عدة سنوات، والمسألة تحتاج إلى مراجعة[1].

وعلى عجالة فقد قارنت بين ثلاثة تواريخ لمواقيت الصلاة من برنامج المواقيت الدقيقة فوجدت التالي:

١٥٠٠/٠١/٠١م فجر ٠٥:٤٣ شروق ٠٦:٥٩ ظهر ١٢:٢٩ عصر ١٥:٣٦ مغرب ١٨:٠٠ عشاء ١٩:١٥

٢٠٠٠/٠١/٠١م ٠٥:٣٩ ٠٦:٥٥ ١٢:٢٤ ١٥:٢٩ ١٧:٥٣ ١٩:٠٩

٢٥٠٠/٠١/٠١م ٠٥:٣٨ ٠٦:٥٤ ١٢:٢٣ ١٥:٢٨ ١٧:٥٢ ١٩:٠٨

فما أدري ما سبب هذا الفارق في البرنامج بين ٥٠٠ عام الأولى والثانية؟

---

(١) ملحظ في برنامج المواقيت الدقيقة يختلف التوقيت كل ٥٠٠ سنة بمقدار دقيقة واحدة.

والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث فهل من مشمر لها من الفلكيين؟

ثالثاً: يقول الدكتور في ص٣٩ نقلا عن الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى: ((الحساب اليقيني صحيح دائماً لا يختلف عن الرؤية الشرعية الصادقة التي لا يعتريها وهم..)).

قلت:

هذا الكلام عملياً غير صحيح، ولو كان صحيحاً لتوقفت معايير رؤية الهلال عند حد معين ولكنها مازالت في طور التطوير.

ومشكلة المتعصبين للحساب أنه أكثر ما تسمع منهم هو حساب الخسوف والكسوف والاقتران، وكأن المسألة ليس فيها إلا هذه الأمور الثلاثة، وكذلك دائماً يكثرون من اليقينيات في عموم الحساب والمستحيلات، وقل أن تجد واحداً منهم يقول الرؤية اليقينية؟! ــوسيأتي مثال على ذلك في خامساًــ مع أنها موجودة، والأُولى من صنع البشر والثانية من فعل البشر، فالأحكام متوازية.

رابعاً: ذكر الدكتور في ص٧٦ أن الهلال إذا رئي بعد الفجر وقبل الشروق فإنه لن يرى في جهة الغرب بعد غروب الشمس حسب التجربة.

قلت:

هذه التجربة جاء ما يخالفها، وذكرت سابقاً أن القمر يمكن أن يرى يعد الفجر وبعد المغرب أكثر من أربع مرات في السنة.

خامساً: يقول الدكتور في خاتمة بحثه ص٨٢ :((لا يصح الاختلاف في الرؤية بأكثر من يوم؛ لأن الزيادة على ذلك تخالف أمور العلم القطعية أو العلم)).

قلت:

هذا الكلام فلكيا غير صحيح، وليس بقطعي بل يحتمل، يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: إن احتمال أن يكون الفرق بين مدينتين إسلاميتين مدة من يومين قمريين من أيام الشهر الاقتراني هو احتمال ضعيف، إلا أنه ليس مستحيلاً، إذا تباعدت المسافة بينهما بين اتجاهين متناقضين، وإن محاولةَ جعلِ يومِ وِلادةِ الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يُعَدُّ ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول(١).

البحث الواحد والعشرون:وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي، الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

عرف الدكتور حفظه الله تعالى الشهر الهجري في مقدمة بحثه ص٨ بقوله :((هو المدة التي تقع بين ولادة هلال وولادة الهلال الذي يليه..)) ثم عرف الولادة في ص١٥ بقوله :((هي بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران..)).

هذا التعريف للشهر الهجري غير صحيح، ولا دخل للولادة في تعريف الشهر، إذا ما الفرق بين الاقتران والولادة؟! وقد عرفه العلماء بقولهم: ((الشَّهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يُهِلُّ إلى أن يُهِلَّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً))(٢).

---

(١) المحاق والهلال من منظور فقهي وفلكي ص٣٠ البحث منشور في كتاب بعنوان إشكالية مطالع الأهلة من منظور شرعي وفلكي، ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ـ٩ـ٢٠٠٦م، تنظيم كلية الآداب والعلوم في جامعة الشارقة، وانظر التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص٢١.

(٢) التوفيق على مهمات التعاريف ص٤٤٠.

نتائج واقتراحات

لا يمكن القطع بوجوب رؤية الهلال أو امتناع رؤيته في جميع الأزمنة والأمكنة بالاعتماد على أي معيار صدر إلى الآن، فإما أن يرى بما دون المقادير المفروضة في هذا المعيار، أو أن لا يرى بأزيد من المقادير المفروضة فيه.

أقترح على الفلكيين حصر الحالات التي يستحيل فيها رؤية الهلال مع الاتفاق عليها.

من الأخطاء التي وقع بها كثير من الفقهاء السابقين أو المحدَثين أنهم كلما سمعوا من فلكي كلمة مستحيل أنزلوه منزلة النص قطعي الدلالة قطعي الورود، ومن وجهة نظري ما دام أن الفقيه لم يدرس الحالة الفلكية كما يدرسها الفلكي ويقارنها بآراء الفلكيين الآخرين فليس له ذلك.

والله ولي التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه د. نزار الشيخ ١٧ ربيع الأنور ١٤٣٣هـ

الموافق ٩-٢-٢٠١٢م

أهم الأعمال العلمية للمؤلف:

١_مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع رسالة الدكتوراه، مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت.

٢_ تحقيق قسم من مخطوطة "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن، وهو موضوع رسالة الماجستير.

٣_خطوة على درب الفتح المبين، مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية، مطبوع بدار البشائر، بيروت.

٤_ حسن اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق (مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت).

٥_ المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية مطبوع بدار البشائر، بيروت.

٦_ القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة، بحث محكم مطبوع في مجلة أبحاث الاقتصاد_ جدة.

٧_ أثر الفقه في الحديث الشريف، دار البشائر_ دمشق.

٨_ المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر، دار البشائر_دمشق.

٩_ أثرُ التخطيط المستقبلي في دعوة غير المسلمين للإسلام في ضوء السنة النبوية، منشور إلكترونياً.

١٠_ مجموعة من البحوث في الاختصاص القضائي وغيره منشورة في جامعة الشارقة.

